

52 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - نسخ التنبيه

والنسخ به - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

فصل والتنبيه ينسخ وينسخ به لانه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق ووضح منه ومنع منه ومنع ومنع منه بعض الشافعية وقالوا هو قياس جليل. وليس بصحيح وانما هو مفهوم الخطاب. ولانه يجري مجرى - 00:00:00
النطق في الدلالة فلا يضر تسميته قياسا واذا نسخ الحكم في واذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما ثبت بعلته او بدليل خطابه وانكر ذلك بعض الحنفية بانه نسخ بالقياس وليس بصحيح لان هذه فروع تابعة لاصل فاذا سقط حكم الاصل -

00:00:19

سقط حكم الفرع ذكر الشيخ هذه المسألة مسألة النسخ بالمفاهيم مفاهيم وذكر التنبيه تنبيه هو ما يعرف بالمنطوق عفوا مفهوم الموافقة. مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب هذا ان المفهوم من اللفظ - 00:00:42
مفهوم موافقة يوافقه في الحكم وله مفهوم موافقة عكسي يخالفه في الحكم عشان ما مفهوم مخالفة يعني مثلا قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما يستنبط منه بدليل الاولى - 00:01:19

تحريم الضرب لا تضربهما هذا مفهوم موافق مم يسمى فحوى الخطاب التنبيه تم التنبيه هو اذا في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصبون سعيرا - 00:01:45
قوله يأكلون اموال اليتامى عبر بالاكل لان الغالب ان الانسان يستطعم ياكل فيستطعمه يأكله طعاما كذلك لو احرقه مال اليتامى؟ ها او اتلفوا كلها محرم لان المقصود الاعتداء على اموالهم - 00:02:08

الاكل او اللبس او الاتلاف او الهبة اول اشراف به ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروك المهم هذا تنبيه نبه على الحكم الثاني بذكر الحكم اما ان يكون مساويا او يكون - 00:02:29
اكبر منه مثل الضرب اكبر من التأفف فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اكبر منه كذلك يأكلون اموال اليتامى اشد منه الاحراق والاتلاف الذي يأكله يستفيد اما الذي يتلف او مثله في الحكم لان المقصود هو - 00:02:52

التعدي عليها هذي يسمى التنبيه هل ينسخ وينسخ المصنف يقول والتنبيه ينسخ به وينسخ بمعنى انه قبل هذا الفرق بين الموافقة والمخالفة يقولون ان ان عنيفة وضابطة ان مفهوم الموافقة هو اللفظ - 00:03:19
الدال على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لفظ الدال على حكم المنطوق ها للمسكوت فلا تقل لهما اف الحكم ولا تنهرهما يسحب الى المسكوت عنه وهو الضرب المنطوق نفس الحكم - 00:03:54

لا تقل لهما اف ولا تنهرهما وهكذا مفهوم المخالفة العكس حكم ثبوت حكم المنطوق به على خلاف المسكوت عنه او حكم ثبوت حكم للمسكوت عنه خلاف المنطوق به - 00:04:24
خلاف ثبوت حكم المنطوق به يعني النهي مثلا عن قوله واذا قلتم فاعدلوا هذا امر بايش مخالف العدل الظلم او الجو لانه قال ولا تجور عكس يثبت وعرفوه ايضا الموافقة بانه ما دل اللفظ - 00:04:54

لا في محل النطق على ان حكمه حكم الموضوع هو اولى منه والمخالفة ما دل اللفظ لا في محل النطق على ان حكمه خلاف المنطوق به وكلاهما حج كلاهما حجة - 00:05:25

مخالفة والموافقة يقول ينسخ وينسخ به يعني مثلا قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما من باب اولى الضرب فلو جاءت الاباحة بالتأفف
منصوص عليه التأفف والنهر ها فلو جاءت ابحاثهم - [00:05:49](#)

في نص منسوخ سارة منسوخة يقولون ينتقل الحكم الى المسكوت عنه صورت هذا الكلام المسكوت عنه لو جاء الدليل قد ينسخ
ينسخ وينسخ به لو جاء دليل على جواز الضرب - [00:06:18](#)

مسألة فرضية وان لم يأتي ها هذا المفهوم تنبيه على جوازه انتقل ذلك الى المنطوق اذا جاز الضرب من باب لا يجوز اللي هو النهر
وكذا صورت هذا الشيء هذا مقصودهم بهذه المسألة. كذلك في قضية - [00:06:45](#)

الاموات يأكلون اموال اليتامى ظلما لو جاء جواز احراقها لا يجوز اكلة هذا الشيء هذا مرادهم بهذه المسألة يقول لانه يفهم من اللفظ
التنبيه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوب ووضح - [00:07:08](#)

واوضح يعني قد يأتيه مواضع اوضح من المنطق منطوق آ فلا تقل لهما اف المفهوم لا تضربهما اوضح ثم قال ومنع منه بعض
الشافعية منع منه بعض الشافعية قال لا - [00:07:36](#)

قد يحرم عفوا قد ينسخ المفهوم ولا ينسخ المنطوق يبقى على دلالته ولماذا؟ قالوا لان هذا اصلا قياس نحن الان الحقنا المفهوم
بالمنطوق من باب القياس قالوا هو قياس جلي - [00:07:54](#)

لان هذا المفاهيم مفهوم الموافقة هل هو قياس منهم من قال هو قياس جلي واضح لا يمكن انكاره ولذلك يقر به حتى من يقرون
حتى من ينكرون القياس ما يسمونه قياسا الذين ينكرون القياس كالظاهرية ما يسمونه القياس وهذا منطوق مفهوم اللفظ -
[00:08:18](#)

موب قياس قياس الحاق فرع باصل هذا ما هو الحاق فرع باصل من باب اول لكن الجمهور يسمونه قياسا جليا هؤلاء يقول آ وقالوا
هو قياس جلي هؤلاء من الشافعية قالوا - [00:08:43](#)

الشيخ يقول لا ليس بصحيح ليس بصحيح لماذا؟ قال لانه انما هو مفهوم الخطاب تسمونه قياس جلي او لا تسمونه قياس جلي هذا
ما هي قضية قضية في قوته لا تضر اذا قال فلا يضر تسميته قياسا - [00:09:06](#)

على السنة العلماء تسميته قياسا قال لا تنظر لا يعني انه ضعيف يجري عليه ما يجري على القياس لا هذا قوي مثل المنطوق او اقوى
هذا مراده قال وليس بصحيح وانما هو مفهوم الخطاب - [00:09:32](#)

كمنطوقه في القوة ولانه يجري النطق في الدلالة مجرى النطق في الديرة فلا يضر تسميته قياسا يعني الان تحريم اكل اكل
اموال اليتامى ها ظلما منصوص عليه تحريم احراقه واتلافه - [00:09:58](#)

غير منصوص عليه لكنه مفهوم اللفظ الذي هو بقوة اللفظ ولا يخالفون هؤلاء به الذين يمنعون هذا ما يخالفون. يقولون نعم هو جرى
مجري اللفظ الحكم اذا كونك تسميه قياسا لا يضر. قال فلا يضر تسميته قياسا - [00:10:21](#)

هذه المسألة لا هو من باب اولى لكن يسمى قياسا ومن باب اولى دلالة اللفظ عليه يعني حقيقة القياس يعني ان يبنى على اركان
القياس واصله العلة هؤلاء اللي يسموه قياسا قالوا العلة هي الاتلاف والاضرار بهم - [00:10:43](#)

ها سواء باكلنا او باحراق او كذا سموه قياسا من هذه الجهة هذه المسألة الاولى مسألة النسخ ثم المسألة الثانية اه دليل المسألة
الاولى انه ينسخ ان مفهوم الخطاب موافقة - [00:11:11](#)

ينسخ دليل الخطاب تنبيه تم التنبيه ويسمى الدليل الخطاب ويسمى المفهوم الموافق بعضهم سماه تم التنبيه بمفهوم الموافقة
وفحوى الخطاب دليل الخطاب مخالفة وبعضهم سماه مدلول النص المهم انه هذه المسألة الاولى انه - [00:11:37](#)

ينزغ. المسألة الثانية انه ينسخ قال واذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما ثبت بطلته او بدليل خطابه ولا
العكس اذا نسخ الحكم في المنطوق المنطوق ان الذين يأكلون اموال اليتامى - [00:12:09](#)

فجاء حل اكل اموالهم فرضية ها تحريمها منسوخا المفهوم انها لا تحرق ولا تتلف وينسحب الحكم لان الاصل الغي وما تفرع عنه
بالمفهوم يأخذ هذا مراده. يقول بطل الحكم في المفهوم يعني مفهوم الموافقة - [00:12:35](#)

ثم قال وفيما ثبت بعلمته او بدليل خطابه. دليل الخطاب هو المخالفة الان ذكر مسألة ايش مفهوم المخالفة المخالفة لانه مبني على عكس الثابت المنطوق فاذا كان المنطوق بنت نسخ - [00:13:08](#)

عكس ينسخ وهكذا كذلك ما ثبت في نفس العلة اذا كانت العلة نسخت التي بها ثبت الحكم التي ثبت بها الحكم فانه ينتقض الحكم وينتقض المفهوم الذي ترتب عليه هذا مراد - [00:13:31](#)

او انكر ذلك بعض الحنفية المسألة هذي ذكرها المصنفي يقول الجمهور من الائمة الاربعة الاصوليين بعض الحنفية ينسب اليهم انه قال آ لا لا لا لا ينسخ المفهوم لا ينسخ اذا ثبت - [00:13:56](#)

المفهوم باصل كان منطوقا ثم نسخ المنطوق فان المفهوم يبقى ثابتا فلو نسخ التأفيف لا ينسخ الظرب يبقى الظرب على حرمة ما نسخ حكم الاكل من اموال اليتامى الاحراق والاتلاف يبقى - [00:14:22](#)

يقول لي ماذا؟ لانه نسخ بالقياس رجعنا الى نسخ بالقياس يقول المصنف وليس بصحيح لان هذا يترتب على نسخ النسخ بالقياس ما تفرعنا نسخناه بالقياس يعني كما قسناه في الثبوت - [00:14:49](#)

نرجع ونقيس في الالغاء يقول لا ما يلتفت اليه لانه كان ثبت فلا ينسخ بالقياس لان ذاك نسخ اذا الثاني ينسخ هذا مراده يقول المصنف هذا ليس بصحيح ليس صحيح - [00:15:09](#)

لماذا قال لان هذه فروع تابعة لاصل فاذا سقط حكم الاصل سقط حكم الفرع بغض النظر عن انه كان ثبت بقياس ويلتحق النسخ بالقياس هذه ليست هي القضية. القضية انه ثبت باصل لينسخ - [00:15:29](#)

معه هذا هو هذا مراده على كل هي كثير من هذه المسائل يعني تنظير التنظير موجود لكن الامثلة الواقعية محل نزاع شديد وامثلتها احيانا تكون اما ما يتعلق بما يعرف به النسخ هذه ان شاء الله تعالى - [00:15:53](#)

دروس لاحقا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين - [00:16:24](#)